المجموعة الإدارية للاجتهاد والتشريع

ان هذه المقالة الحقوقية منسوخة ومنشورة على هذا الموقع الالكتروني بعد استحصال الجامعة اللبنانية على موافقة خاصة صادرة عن المحامي الاستاذ اندره جوزف الشدياق مدير تحرير "المجموعة الادارية للاجتهاد والتشريع" لصاحبها ومؤسسها المرحوم المحامي جوزف زين الشدياق

المجرى الاداري ١٩٦٣

في استدعاء طلب اعادة المحاكمة وتصحيح الخطأ المادي

في المراجعات الادارية

للمحامي جوزف الشدياق

I – تمهيد للبحث

– في الاشارة الى النصوص القانونية . (١ و ٢)
– في الاعادة على الاعادة . (٣)
– في اوجه التقارب بين طلب الاعادة وطلب تصحيح الخطأ المادي . (٤)
– في اوجه الاختلاف بينهما . (٥)
– في المرجع الصالح للنظر بطلب الاعادة والتصحيح . (٦)

II – في طلب اعادة المحاكمة

– في صفة الخصومة لطلب الاعادة . (٧ و٨)
– في القرارات الاعدادية وطلب الاعادة في موضوعها . (٩)
– في سبب بناء القرار المطعون فيه على اوراق مزورة . (١٠)
– في سبب الحكم على احد الخصوم لعدم تقديمه مستنداً حاسماً موجوداً في حوزة خصمه .

الف) – مفهوم « المستند الحاسم » في الاجتهاد الاداري . (١١)
باء) – فعل عدم تقديم المستند الحاسم وارتداده القانوني . (١٢) .
ج) – شرط عدم العلم به . (١٣) .

– في سبب عدم مراعاة الاصول الجوهرية التي يفرضها القانون في التحقيق والحكم .

– ماهية الاصول الجوهرية والمرجع المختص بوصفها . (من ١٤ الى ١٨)
– في عدم مراعاة الاصول الجوهرية التي يفرضها القانون في التحقيق .

الف) – حق التقدير في ضرورة التحقيق . (١٩ و ٢٠)
باء) – حقوق الدفاع ومرحلة التقرير والمطالعة . (من ٢١ الى ٢٤) .

– في عدم مراعاة الاصول الجوهرية التي يفرضها القانون في الحكم

– المراسم المتعلقة بكيان الحكم . (٢٥ و ٢٦)
– مرحلة احالة الاوراق الى المجلس . (٢٧)

- اثر تقديم المستندات بعد وضع التقرير والمطالعة . (٢٨ و ٢٩)
- رأي المستشار المقرر في المذاكرة . (٣٠)
- موقف المستشار المقرر المخلف من تقرير سلفه . (٣١)
- الاشارة الى التقرير في القرار الاعدادي ومناقشة اسبابه في القرار النهائي . (٣٢)
- عدم تبليغ موعد جلسة الحكم . (٣٣)
- الاشارة الى الملاحظات على التقرير والمطالعة . (٣٤)
- في ثبوت قيام المذاكرة . (٣٥)
- في الاشارة الى الاوراق الاساسية وذكر الوقائع . (٣٦)
- في الحيثيات القانونية ووجوب ذكرها . (٣٧)
- اغفال البت بالوسائل القانونية . (٣٨)
- في النقص في التعليل . (٣٩)

III - في طلب تصحيح الخطأ المادي

الف) - الضابطة في تعيين معنى الخطأ المادي في الاجتهاد الاداري . (من ٤٠ الى ٤٤)
باء) - في بعض الوقائع التي تشكل في تحققها الخاطىء خطأ مادياً . (٤٥)
ج) - في بعض الوقائع التي لا تشكل في تحققها الخاطىء خطأ مادياً . (٤٦)
د) - الشرط الهام الخاص بالتأثير في الحكم . (٤٧)
هـ) - الطابع الخاص لطريق المراجعة المتعلق بتصحيح الخطأ المادي في المراجعات الادارية . (٤٨)

* * *

I - تمهيد

١ - من بين طرق المراجعة الاستثنائية التي يمارسها المتداعون طعناً بالقرارات الصادرة عن مجلس شورى الدولة ، طريق طلب اعادة المحاكمة وطلب تصحيح الخطأ المادي .

٢ - ففي اعقاب المادة ٨٣ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ تاريخ ١٢-٦-١٩٥٩ المنظم مجلس شورى الدولة ، وقد نصت على ان « لا تقبل قرارات مجلس الشورى اية طريق من طرق المراجعة الا الاعتراض واعتراض الغير **واعادة المحاكمة وطلب تصحيح الخطأ المادي** » ، جاءت المادة ٨٧ منه تحصر حق « **كل فريق** » في الدعوى بتقديم طلب الاعادة في الحالات المعينة التالية :

١ - اذا كان القرار مبنياً على اوراق مزورة .
٢ - اذا حكم على احد الخصوم لعدم تقديمه مستنداً حاسماً موجوداً في حوزة خصمه .
٣ - اذا لم يراع في التحقيق والحكم الاصول الجوهرية التي يفرضها القانون .

٣ - وعبارة « لكل فريق في الدعوى ان يقدم طلباً باعادة المحاكمة .. » الواردة في مستهل نص المادة ٨٧ هذه ، انما تعني انه من الجائز لمن لم يتقدم بطلب لاعادة المحاكمة من الفريقين ان يتقدم به ضد قرار الاعادة الصادر بناء لطلب خصمه (١) .

٤ - والملاحظ ان المشترع في المرسوم الاشتراعي ١١٩ اوجد النص الخاص بالمراجعة عن طريق طلب تصحيح الخطأ المادي تلو النص الخاص بحالات جواز سماع طلب الاعادة بحيث جاءت المادة ٨٨ من هذا التشريع تعلق سماع طلب التصحيح على قيام خطأ مادي يشوب القرار الصادر عن مجلس الشورى كان له تأثير في الحكم وكأن المشترع عنى في ذلك اوجه التقارب والتكامل التي قد تقوم بين طلب الاعادة وطلب تصحيح الخطأ المادي من حيث النتائج الناشئة عن سماعهما (٢) خاصة وان مهلة الشهرين لتقديمهما - التي تسري من تاريخ التبليغ - هي

(١) - قرار مجلس شورى الدولة ٢٠٣ تاريخ ٢-١٠-١٩٥٩ هذه المجموعة الادارية ١٩٥٩ صفحة ١٥٧ دعوى جبرائيل حتي على الدولة .

(٢) - Pour étendre en fait les possibilités de révision, le Conseil d'Etat a eu l'idée de se servir d'un recours voisin, encore juridiquement distinct: le recours en rectification d'erreur matérielle.
(D.H. 1950 - 615 Note De Soto)

واحدة (٣) ، وان لا حائل يقف دون قبول الطلبين بدعوى واحدة (٤) .

٥ – ولكن الى جانب اوجه التقارب القائمة بين طلب الاعادة وطلب التصحيح من حيث المهلة والنتائج ، تبرز فوارق في الرسم والاسباب القانونية التي يدلى بها في كل من الطلبين . فبينما المادة ١٢٢ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ تخضع طلب اعادة المحاكمة لدفع غرامة قضائية يودعها مستدعو طلب الاعادة غير الادارات العامة صندوق الخزينة لتصادر ايراداً لها في حال رد الطلب شكلا او اساساً ، فقد نصت المادة ١٢٣ من المرسوم الاشتراعي ذاته على اعفاء طلب تصحيح الخطأ المادي من الرسوم والغرامات القضائية وبذلك يستحيل العدول بالمراجعة من طلب تصحيح خطأ مادي الى طلب اعادة المحاكمة لاسيما وان الاسباب التي يدلى بها بكل من المراجعتين تختلف عن الاخرى (٥) .

٦ – وقد تنظر في قضايا اعادة المحاكمة والتصحيح الغرفة التي اصدرت القرار المطعون فيه (المادة ٨٩ فقرتها الثانية من المرسوم الاشتراعي ١١٩) بعد ان كانت تنظر بها هيئة يؤلفها الرئيس من غير القضاة الذين اصدروا الحكم في ظل العمل باحكام المرسوم الاشتراعي ١٤–١٩٥٥ تاريخ ٩–١–١٩٥٣ (النظام السابق بانشاء مجلس الشورى) واحكام قانون ٢٧ ايار ١٩٥٧ المتعلق بنقل وتعيين قضاة مجلس الشورى واحكام المرسوم ١٦٠٢٥ تاريخ ٢٩ ايار ١٩٥٧ الصادر بتطبيق المادة الثالثة منه وقد نصت « بان توزع الدعاوي بين هيئتي مجلس الشورى بمرسوم » .

II – في طلب اعادة المحاكمة

٧ – ان الطعن بطريق اعادة المحاكمة هو من الطرق غير العادية والتي لا يجوز ان يقوم به الا من كان خصماً بالمراجعة الاساسية (٦) .

٨ – وليس للاشخاص الثالثين حق التدخل فيها ولهم حق اعتراض الغير (٦ مكرر) .

٩ – والقرار الاعدادي الذي يفصل بالنزاع الخاص بطلب اعادة المحاكمة – بدون ان يقضي بنقطة الصلاحية وبالاساس انتظاراً لنتيجة تحقيق افر اجراوه – لا يقبل الطعن عن طريق الاعادة الا مع القرار النهائي وذلك للاسباب التي يقتضيها سير العدالة (٧) .

١٠ – **في سبب بناء القرار المطعون فيه على اوراق مزورة** (الفقرة الاولى من المادة ٨٧ من المرسوم الاشتراعي ١١٩) .

لم يتح للاجتهاد الاداري الحديث في لبنان بعد ، الفصل في طلب للاعادة مبني على سبب بناء القرار المطعون فيه على اوراق مزورة ، ذلك السبب المنصوص عنه في الفقرة الاولى من المادة ٨٧ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ .

ولما كان الحق الاداري يقتبس في بعض الاحوال قواعد الحق الخاص ولاسيما ما تعلق منها باصول المحاكمات (وقد اجازت المادة ٧٣ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ للمستشار المقرر « ان يعين الشكل الذي تجري فيه اعمال التحقيق لديه في المراجعات الادارية » ، موعزة اليه « ان يستوحي في ذلك المبادىء الواردة في قانون اصول المحاكمات المدنية **بدون ان يكون ملزماً بالتقيد بها حرفياً**»، امكن الرجوع في هذا المجال لتحديد معنى ومدى سبب الاعادة المبني على الاوراق المزورة الى ما تبسطت في تعيينه من حالات اصول المحاكمات المدنية حول اسناد القرار الى اوراق مزورة . هذا مع الاشارة الى ان الحالات التي تقبل فيها طلبات الاعادة في الاصول المدنية تختلف في بعضها عن طلبات الاعادة في موضوع المراجعات الادارية .

---

(٣) – « يجب ان تقدم طلبات اعادة المحاكمة تحت طائلة الرد خلال شهرين من تاريخ تبلغ القرار المطعون فيه » (المادة ٨٧ من المرسوم الاشتراعي ١١٩)
– « يجب ان يقدم هذا الطلب (طلب التصحيح) في مدة شهرين من تاريخ تبلغ القرار المطلوب تصحيحه (المادة ٨٨ من المرسوم الاشتراعي ١١٩)

(٤) – قرار مجلس شورى الدولة ٢٣ تاريخ ٢٨–١–١٩٥٩ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٥٩ صفحة ٣٥ . الدولة على منير وكريدية .

(٥) – قرار مجلس شورى الدولة ٥٨٦ تاريخ ٢٦–١١–١٩٥٧ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٥٨ صفحة ٧٤ بلدية بيروت على واصف عز الدين .

(٦) – قرار مجلس شورى الدولة ٤٨٩ تاريخ ١٥–١٠–١٩٥٧ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٥٧ صفحة ٢٢٨ الدولة على الملازم شفيق ابو شقرا وجمعية تعاضد قوى الامن الداخلي .

(٦ مكرر) – قرار مجلس شورى الدولة ٢٩٩ تاريخ ١٨–٦–١٩٥٦ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٥٧ صفحة ٦٧ دعوى الدولة على الحص .

(٧) – قرار مجلس شورى الدولة ١٠١ تاريخ ٢٦–٤–١٩٦٠ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦٠ صفحة ١٢٩ دعوى الدولة على ايلي الدبس ورفيقه

والمادة ٥٩ فقرتها الاولى من المرسوم ٧٨٥٥ الصادر بتاريخ ١٦ تشرين الاول ١٩٦١ المعروف بالتنظيم القضائي ، اجازت اعادة المحاكمة في حال « استناد الحكم المطعون فيه الى وثيقة يثبت فيما بعد تزويرها باقرار الخصم او بحكم قضائي مبرم ، او الى شهادة او خبرة او ترجمة يثبت فيما بعد كذبها او تزويرها بحكم مبرم ... »

وفي رأينا ، ان سبب الاوراق المزورة الوارد في نص المادة ٨٧ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ يمتد الى ما عنته المادة ٥٩ من المرسوم ٧٨٥٥ من احوال في موضوع التزوير .

وقد لا يكفي ان يتوفر عنصر التزوير هذا لقبول طلب الاعادة المسند الى قيامه ، بل يجب ان يكون القرار **مبنياً عليه** بمعنى ان طلب الاعادة يكون مردوداً اذا كان قد توفر في القضية عناصر اخرى جاءت كافية لتبرير الحل المعطى للقضية المفصول بها بالقرار المطعون فيه .

وان قلّت طلبات وقرارات الاعادة المبنية على سبب بناء الحكم على اوراق مزورة ، فلا عجب في ذلك ومهلة طلب الاعادة هي شهران من تاريخ تبليغ القرار ، وقرارات مجلس شورى الدولة تبلغ عفواً من الخصوم (المادة ٨١ من المرسوم الاشتراعي ١١٩) وقيام التزوير وتوفر الاثبات له حسب الاصول يستلزم وقتاً اطول بكثير مما لم يكن الادعاء في موضوعه قد بوشر به قبل صدور القرار المطعون فيه وانتهى بالايجاب ضمن المهلة المحددة لطلب الاعادة .

ـ في سبب « الحكم على احد الخصوم لعدم تقديمه مستنداً حاسماً موجوداً في حوزة خصمه »
(الفقرة الثانية من المادة ٨٧ من المرسوم الاشتراعي ١١٩)

١١ ـ ان المستند الحاسم في مفهوم الاجتهاد الاداري هو ذلك المستند الذي يكون من شأنه تعديل وجه الفقرة الحكمية للقرار المطعون فيه (٨) .

١٢ ـ وفعل عدم تقديم المستند الحاسم يعني حبسه من قبل الخصم الذي يكون في غالب الاحيان الادارة نفسها .

والمعلوم ان حبس الاوراق يفترض الاخلال بموجب معين يقوم على فعل وجوب تسليم المستند الى الخصم او وجوب ابرازه لضمه الى ملف القضية .

وموجب ابراز الاوراق او ابلاغها قد يفرضه على الادارة :

ـ نص قانوني (٩) او نظامي معين ، او قرار قضائي او عقد تكون قد اجرته مع المستدعي .
ـ الطابع الذي تتميز به اصول المحاكمات الادارية وطبيعة المراجعة الادارية والدور الذي تمثله الادارة فيها ، وهي خصم قوي السلطة ، بحيث يترتب عليها واجب تمكين مجلس الشورى من الفصل بالنزاع على ضوء واقعه .

ومن هنا وجب على الادارة تقديم كل الاوراق الضرورية للفصل في النزاع ، تلك الاوراق التي بدونها لا يمكن تحديد موقف حول النقاط الواقعية والقانونية المثارة فيه وبدون ان ينظر فيما اذا كانت الادارة ، في حبسها المستند الحاسم قد تعمدت الاضرار بمن خاصم ام لا (١٠)

ومقابل ذلك يجب ان يكون الامتناع عن ابراز المستند الحاسم معزواً الى فعل الخصم . فان ازتد الى فعل طالب الاعادة يكون الطلب لها مردوداً ، مثال ذلك عندما يكون مستدعي الاعادة عالماً بوجود المستند الحاسم فيمتنع عن طلب التكليف لابرازه (١١) ، او عندما لا يدلل طالب الاعادة الذي يتذرع « بسبب عدم تقديم المستند الحاسم من الخصم » بانه سعى بكل الوسائل للحصول على هذا المستند وابرازه للمحاكمة في الوقت المناسب بغية الاستفادة منه (١٢) .

١٣ ـ وبالاضافة الى ذلك يفترض لسماع الاعادة « لسبب عدم تقديم المستند الحاسم من الخصم » ان تكون مراجعة المستدعي قد رُدّت لعلة عدم تقديمه . فلا يسمع مستدعي الاعادة في طلبه اذا كان قد توفر لديه صورة طبق الاصل عن المستند الحاسم وبحجة اولى اذا كان قد ابرز هذه الصورة لضمها الى اوراق المراجعة وكان الخصم لم يناقش في صحة انطباقها على الصورة الاصلية او عدمها (١٣) او للسبب ذاته ايضاً ،

(٨) - C.E. 16 janv. 1931 Lanoé Rec. Leb. p. 72
- C.E. 20 mars 1953 Fillette Rec. Leb. p. 146
- C.E. 27 Fév. 1957 Marché Rec. Leb. p. 130
(٩) - C.E. 23 Fév. 1949 Bertereau Rec. Leb. p. 90
(١٠) - C.E. 16 janv. 1931 Lanoé Rec. p. 72
(١١) - C.E. 27 Juil. 1894 Connard Rec. Leb. p. 519.
(١٢) - C.E. 23 Fév. 1949 Bertereau p. 90
(١٣) - C.E. 12 mai 1911 Thiebault Rec. Leb. p. 580

اذا كان المستند الحاسم لا يحوي من العناصر ما كان ليعرف من طالب الاعادة وما كان ليستفيد منه (١٤) .

في سبب « عدم مراعاة الاصول الجوهرية التي يفرضها القانون في التحقيق والحكم »

١٤ – ان الاصول الجوهرية التي يفرضها القانون في التحقيق في المراجعة والحكم بها هي تلك الاجراءات التي تعتبر من مقوماتها وذلك لاتصالها بالانتظام العام او بالمبادىء العليا المكرسة . وقد يشير القانون صراحة الى بعض هذه المراسم كما يشير القانون ايضاً الى اجراءات لا تعتبر منها (١٥) .

١٥– واصول المحاكمات الادارية في التحقيق في المراجعات الادارية ، رسمها المرسوم الاشتراعي ١١٩–١٩٥٩ في المواد ٦٧ وما يليها حتى المادة ٧٧ منه ، كما رسم الاصول المتعلقة بالحكم من المواد ٧٨ حتى المادة ٨٢ منه ايضاً .

١٦ – غير ان المراسم الجوهرية التي يفرضها القانون على ما اقره الاجتهاد الاداري ، ليست فقط تلك المراسم التي نص على اتباعها نظام مجلس الشورى في اصول التحقيق والحكم في المراجعة والمبينة في احكامه ، انما تتعداها ايضاً الى القواعد العامة المتعلقة باصول المحاكمات التي لم يرد النص القانوني الصريح على الاعفاء منها والتي لا تكون مؤتلفة مع ما افصت به المحاكم الادارية ، ومن ذلك القاعدة العامة القائلة بوجوب الفصل في جميع مطالب الفريقين المنصوص عنها في المادة ٤ من قانون اصول المحاكمات المدنية (١٦) .

١٧ – **اما وصف اجراء ما بانه من المراسم الجوهرية ، فهو امر يعود الى القاضي (١٧) .**

١٨ – واما تفسير القانون ، سواء اكان هذا التفسير خطأ ام صواباً ، فهو لا يفتح باب اعادة المحاكمة ضد الحكم (١٨) .

في عدم مراعاة الاصول الجوهرية التي يفرضها القانون في التحقيق

١٩ – يترك لمجلس الشورى حق التقدير لمعرفة ما اذا كان التحقيق في نقطة معينة ضرورياً لحل القضية المعروضة عليه ام لا . فان اطلع المجلس على الملف الاداري واكتفى به لجلاء الوقائع وانارة وجدانه فلا مجال للطعن بالقرار الصادر عنه في الموضوع عن طريق اعادة المحاكمة لعلة عدم اجرائه التحقيق في احد الطعون موضوع المراجعة الاصلية (١٩) .

٢٠ – ولئن كان على المقرر ان يقوم بالتحقيق في المراجعة وسائر التحقيقات اللازمة لجلاء القضية ، فانه يفهم من ذلك ان اجراء هذا التحقيق متوقف على ضرورة الحاجة اليه لجلاء القضية ، وعليه فلا يمكن القول بان مجرد عدم اجرائه ، ولو لم يكن من لزوم اليه : يؤلف مخالفة للقانون من شأنها ان تبرر اعادة المحاكمة (٢٠) .

٢١ – ومن اهم الاصول الجوهرية التي يفرضها القانون في التحقيق تلك المتعلقة بحقوق الدفاع .

---

(١٤) - C.E. 27 Fév . 1957 Marché Rec. Leb. p. 130

(١٥) – قرارات مجلس شورى الدولة الصادرة بتاريخ ١٥–١١–١٩٦٢ من الرقم ٩٤٤ حتى الرقم ٩٧٠ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦٣ صفحة ٦٠

(١٦) – قرار مجلس شورى الدولة ٤١٣ تاريخ ١٨–٤–١٩٥٧ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٥٧ صفحة ٢٠٠ دعوى بلدية بيروت على يعقوب وفؤاد بولس .
– « يجب ان تشتمل القرارات العدلية على بيان الاسباب ، فيما خلا الاحوال المستثناة بنص صريح ، وان تحل جميع المسائل التي يطرحها المتقاضون ، وان تجمل لكل حواب اسباباً تلائمه » (المادة الرابعة من قانون اصول المحاكمات المدنية)

(١٧) – قرارات مجلس شورى الدولة الصادرة بتاريخ ١٥–١١–١٩٦٢ من الرقم ٩٤٤ حتى الرقم ٩٧٠ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦٣ صفحة ٦٠
– قرار مجلس شورى الدولة ٥٤٨ تاريخ ١٤–٧–١٩٦١ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٥٧ صفحة ٢٠٠ دعوى بلدية بيروت على يعقوب وفؤاد بولس

(١٨) – قرار مجلس شورى الدولة ٤٨٩ تاريخ ٣١–١٠–١٩٥٦ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٥٧ صفحة ١٩٩ دعوى محمد سليمان احمد على الدولة .
– قرارات مجلس شورى الدولة ٥٧٧ ، ٥٧٨ و ٥٨٤ تاريخ ١٦–١٠–١٩٦١ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦١ صفحة ٢٢٤ و ٢٢٥

(١٩) – قرار مجلس شورى الدولة ٥٧٨ تاريخ ١٦–١٠–١٩٦١ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦١ صفحة ٢٢٥ دعوى الرياشي على الدولة .

(٢٠) – قرار مجلس شورى الدولة ٢٠٢ تاريخ ٢–١٠–١٩٥٩ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٥٩ صفحة ١٥٧ حتي على الدولة .

والمحافظة على هذه الحقوق هي من المعاملات الجوهرية التي تشكل مخالفتها سبباً من اسباب الاعادة (٢١) ومن ذلك مثلا ان تنفيذ قرار بتعيين خبير قبل ابلاغه من احد الفريقين يعد مخالفة لصيغة جوهرية ويبرر قبول طلب اعادة المحاكمة (٢٢) .

٢٢ – ثم ان التقرير والمطالعة عملان قضائيان اساسيان في القضاء الاداري ينهيان مرحلة تحقيق المراجعة الجاري على ضوء الوقائع المستنبتة وبعد تمحيص اقوال الطرفين وبحث النقاط القانونية المثارة . وان ما يمكن ان يقدم بعد ذلك ليس الا ملاحظات وايضاحات يضارعها المذكرات التي تقدم لدى المحاكم العدلية المدنية بعد ختام المحاكمة وفاقاً لاحكام المادة ٤٠١ من اصول المحاكمات المدنية . وان من الواجب بعد ان يقدم احد الخصوم لائحة اثر وضع التقرير والمطالعة **بالصورة الغيابية بحقه** ان يعاد الملف الى المستشار المقرر لوضع تقرير جديد او ان تهمل اللائحة المقدمة والا تكون جرت في المراجعة التي قد تنتهي بالقرار المطعون فيه ، محاكمة لم تراع فيها المراسم الجوهرية التي يفرضها القانون (٢٣) .

٢٣ – كما ان عدم تبليغ احدى الادارات العامة ، وهي ادارة مستقلة ادارياً ، تتمتع بالشخصية المعنوية التي تخولها حق التقاضي باسمها في جميع القضايا المتعلقة بها ، امر وصول اوراق مطلوبة من احدى وزارات الدولة ليتاح لها امكانية الاطلاع عليها **وممارسة حق الدفاع** العائد لها ، يشكل سبباً من اسباب اعادة المحاكمة لان اجراء معاملة التبليغ هذه،وقد يتوقف عليها ممارسة حق الدفاع ، هو من المراسم الجوهرية المقررة للتحقيق (٢٤) .

٢٤ – والغاية من الاجراءات المبينة في نص المادة ٧٧ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ الواجب اتباعها عند انتهاء معاملة التحقيق في وضع التقرير ومطالعة مفوض الحكومة وابلاغ الخصوم ايداع التقرير والمطالعة واعطاء الحق لهم بابداء ملاحظاتهم الخطية بشأنها في مهلة خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ – **وهذه المهلة هي بخمسة ايام في الاصول الموجزة** – (٢٥) ، هي في تأمين حق الدفاع واستبعاد عامل المفاجأة واستنفاذ مناقشة مختلف نواحي القضية . وان في ذلك معاملة جوهرية ومرحلة اساسية من مراحل تحضير الحكم (٢٦) . فان اصدر مجلس الشورى قراراً له بدون ان تجرى معاملة **تبليغ تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة** الى الفريقين وانتظار ملاحظاتهما ضمن المدة المحددة في القانون ، كان في ذلك اغفال في المعاملات الجوهرية التي يتعلق عليها حق الدفاع ، يجعل طلب اعادة المحاكمةمقبولا (٢٧).

في عدم مراعاة الاصول الجوهرية التي يفرضها القانون في الحكم

٢٥ – ان المراسم الجوهرية التي يفرض القانون مراعاتها في الحكم والتي يشكل عدم مراعاتها سبباً للاعادة ، هي القواعد التي تتعلق **بكيان** الحكم ويؤلف كل منها جزءاً لا يتجزأ منه . وقد تكون تلك المراسم الموضوعة لما يجب ان يشتمل عليه الحكم والحدود التي لا يمكن تجاوزها فيه ، والصيغ المتعلقة بصحته (٢٨) .

٢٦ – وقد بينت المواد ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ الاصول التي يفرضها القانون في الحكم .

٢٧ – **واحالة الاوراق** الى المجلس من شأنها ان ترفع يد المستشار المقرر عن القضية التي تصبح تحت يد المجلس بكامل هيئته . ولهذا الاخير

---

(٢١) – قرار مجلس شورى الدولة ٤١١ تاريخ ١٨–٤–١٩٥٧ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٥٧ صفحة ١٩٩ دعوى محمد سليمان احمد على الدولة .

(٢٢) – قرار مجلس شورى الدولة ٣٩ تاريخ ١١–٢–١٩٦٠ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦٠ صفحة ٨٦ دعوى الياس قسطو وحنا برسوم على بلدية بيروت وقيقانو .

(٢٣) – قرارات مجلس شورى الدولة الصادرة بتاريخ ١٥–١١–١٩٦٢ من الرقم ٩٤٤ حتى الرقم ٩٧٠ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦٣ صفحة ٦٠

(٢٤) – قرار مجلس شورى الدولة ١٨٧ تاريخ ٢٠–٢–١٩٥٧ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٥٧ صفحة ٢٠١ دعوى ادارة الجمارك على مخايل اسعد غره

(٢٥) – **الخصوم** في المراجعات الخاضعة للاصول الموجزة ان يقدموا ملاحظاتهم على تقرير المقرر ومطالعة مفوض الحكومة في مهلة خمسة ايام منذ تاريخ التبليغ (المادة ٩٣ من المرسوم الاشتراعي ١١٩)

– ان عدم ابلاغ تقرير المستشار المقرر بن الخصوم في المراجعات الخاضعة للاصول الموجزة ما كان يشكل مخالفة لصيغة جوهرية تجيز قبول طلب الاعادة في ظل المرسوم الاشتراعي ١٤ تاريخ ٩–١–١٩٥٣ القاضي بانشاء مجلس الشورى (قرار مجلس شورى الدولة ٤٧٨ تاريخ ٣٠–٥–١٩٦١) هذه «المجموعة الادارية » ١٩٦١ صفحة ١٩٧ دعوى الدولة على شكر ورفاقه .

(٢٦) – قرار مجلس شورى الدولة ١٨٨ تاريخ ٢٣–٧–١٩٥٩ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٥٩ صفحة ١٥٣ دعوى ف . ا. ظ . على الدولة .

(٢٧) – قرار مجلس شورى الدولة ٢٢٢ تاريخ ١٧–١٠–١٩٥٩ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦٠ صفحة ٥٤ دعوى بلدية بيروت على جبرا الفار .

(٢٨) – قرار مجلس شورى الدولة ١٠١ تاريخ ٢٦–٤–١٩٦٠ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦٠ صفحة ١٢٩ دعوى الدولة على ايلي الدبس ورفاقه .

حق الفصل بها بالحالة المرسلة اليه فيها او ان يقوم بنفسه باجراء تحقيق يراه مفيداً او ان يعيدها الى المستشار المقرر . ولا يوجد نص قانوني يوجب على المجلس في حال قيامه باجراء تحقيق بنفسه اعطاء قرار باعادة الاوراق الى المستشار المقرر لوضع تقرير جديد واخذ مطالعة مفوض الحكومة ثانية ، سيما عندما يشترك المستشار المقرر باصدار القرار ، وتكون المطالعة ايجابية بالنسبة للقرار الذي يصدره المجلس . والقول بوجود مخالفة جوهرية في مثل هذه الحالة مستوجب الرد (٢٩) .

٢٨ – لكن عدم تعرض القرار المطعون فيه لبحث مستندقدمه احد الفريقين بعد وضع التقرير واخذ المطالعة واغفال البت بمطالب قدمها على اساسه ، يشكلان مخالفة ينتج عنها عدم مراعاة المراسم الجوهرية التي يفرضها القانون (٣٠) .

٢٩ – بيد ان ذهول القرار المطعون فيه عن طريق طلب اعادة المحاكمة عن بحث **افادات مفصلة** تقدم بها مستدعي المراجعة تعليقاً على تقرير المستشار المقرر لا يشكل سبباً من اسباب اعادة المحاكمة اذا تضمن القرار المطعون فيه **تعليلا** يحول ، في مطلق الاحوال ، دون الاخذ بتلك الافادات (٣١) ، كما وان اهمال الاشارة في القرار المطعون فيه الى مضمون ملاحظات الجهة المستدعية على تقرير المستشار المقرر لا يكفي للقول بعدم مراعاة المراسم الجوهرية التي يفرضها القانون الا اذا تضمنت تلك الملاحظات اموراً لم يجب عليها القرار بشيء (٣٢).

٣٠ – والتقرير الذي يضعه المستشار المقرر – وفيه يعرض وقائع القضية ويبين رأيه فيها – **لا يقيده في المذاكرة** في شيء كما ان هذا التقرير لا يمكن ان يقيد المجلس بالرأي المبين فيه . فاذا قرر المجلس اعتماد حل للقضية يتنافى والحل الوارد في التقرير وشاركه في ذلك المستشار المقرر ، فلا مجال للقول بان المستشار المقرر تخطى القضية المحكمة وان في ذلك سبباً لاعادة المحاكمة (٣٣) .

٣١ – ثم ان عدم اتخاذ **المستشار المقرر الخلف** موقفاً من التقرير الموضوع من سلفه سواء بالتبني او بوضع تقرير اخر يشكل سبباً من اسباب الاعادة يوجب الرجوع عن القرار المطعون فيه (٣٤) .

٣٢ – ولكن اذا ناقشت الهيئة الحاكمة الاسباب المدلى بها بالتقرير الاول وردت عليها ، ولم يكن من داع للاشارة الى هذا التقرير لسبب انه اشير اليه في **القرار الاعدادي** الصادر في القضية وكان التقرير الثاني قد تبنى مضمونه ونوقشت اسبابه في القرار النهائي ، فلا مجال للقول بعدم مراعاة المراسم الجوهرية لقبول طلب اعادة المحاكمة على القرار المطعون فيه (٣٥) .

٣٣ – اما عدم اجراء تبليغ **موعد جلسة الحكم** في المراجعة فليس بمعاملة جوهرية تشكل سبباً لاعادة المحاكمة (٣٦) لان الموعد الخاص بتبليغ موعد النطق بالحكم هو من الاجراءات العادية الخارجة عن كيانه فلا يشكل عدم التقيد به عيباً يمس به او ينال منه (٣٧) .

٣٤ – ويجب ان يشير القرار المطعون فيه الى **ملاحظات الفريقين على تقرير** المستشار المقرر ، فان لم يرد فيه ما يدل على ان المجلس بحث موضوعها ، كان في ذلك مخالفة للمراسم الجوهرية التي تجعل طلب الاعادة مقبولا (٣٨) .

٣٥ – ويستثبت من ان **المذاكرة** لاصدار القرار المطعون فيه قد حصلت فعلا ام لا ، من نص القرار ذاته لا من غير مضمونه من الادلة كالاستناج والقرائن ، فان ثبت عدم حصولها فعلا كان اغفال لمراسم جوهرية يجيز قبول طلب الاعادة (٣٩) .

---

(٢٩) – قرار مجلس شورى الدولة ٦٦ تاريخ ١١–٣–١٩٦٠ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦٠ صفحة ١٠٥ دعوى بلدية بيروت على شفيق الحسامي .
(٣٠) – قرار مجلس شورى الدولة ٨ تاريخ ٧–١–١٩٦٠ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦٠ صفحة ٥١ دعوى بلدية بيروت على الدكتور نقولا سلمون .
(٣١) – قرار مجلس شورى الدولة ٤٢٧ تاريخ ١٥–١٠–١٩٦٢ هذه « المجموعة الادارية ١٩٦٢ صفحة ٢٣٠ دعوى محمد احمد الحريري على الدولة .
(٣٢) – قرار مجلس شورى الدولة ٢٢٣ تاريخ ١٩–٦–١٩٦٢ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦٢ صفحة ١٣١ دعوى ورثة وديع نخايل طعمه على الدولة اللبنانية – وزارة الاشغال العامة .
(٣٣) – قرار مجلس شورى الدولة ١١٤ تاريخ ٩–٥–١٩٦٠ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦٠ صفحة ١٣٤ دعوى زكية حرب على الدولة .
(٣٤) – قرار مجلس شورى الدولة ٣٥٥ تاريخ ١٥–٣–١٩٦١ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦١ صفحة ٩٣ دعوى بيار شاهين على الدولة اللبنانية .
(٣٥) – قرار مجلس شورى الدولة ٥٩١ تاريخ ١٦–١٠–١٩٦١ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦١ صفحة ٢٢٦ دعوى نقولا الرياشي على الدولة اللبنانية .
(٣٦) – قرار مجلس شورى الدولة ٣٥٨ تاريخ ٢٠–٣–١٩٦١ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦١ صفحة ١٤٩ دعوى ف. ل. على الدولة .
(٣٧) – قرار مجلس شورى الدولة ١٠١ تاريخ ٢٦–٤–١٩٦٠ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦٠ صفحة ١٢٩ دعوى الدولة على ايلي الدبس ورفاقه .
(٣٨) – قرار مجلس شورى الدولة ٢٣٨ تاريخ ٢٠–١٠–١٩٥٩ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦٠ صفحة ٣٥ دعوى انطون فضول ورفيقه على الدولة اللبنانية
(٣٩) – قرار مجلس شورى الدولة ٥٤٨ تاريخ ١٤–٧–١٩٦١ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦١ صفحة ١٩٤ دعوى شركة ح. ت. ت. على الدولة اللبنانية .

٣٦ – والاشارة الى **الاوراق الاساسية** الموجودة في الملف **وذكر الوقائع** : هي من المراسم الجوهرية التي تشكل مخالفتها سبباً من اسباب الاعادة (٤٠) . وقد يكفي ان تكون اسباب القرار المطعون فيه مستمدة منها كما في حال اسنادها الى تقرير فني للجنة من الخبراء اذ ان سبب عدم الاشارة الى تقرير الخبراء صراحة في القرار المطعون فيه لا يفسح المجال لقبول طلب الاعادة اذا كانت الاسباب التي يستند اليها ذلك القرار مستمدة من التقرير المذكور (٤١) .

٣٧ – وذكر **الحيثيات القانونية** في الحكم مفروض وجوباً وهو من المعاملات الجوهرية التي فرضها القانون ويجب بالتالي مراعاتها تحت طائلة قبول طلب الاعادة ضد القرار الخالي من ذكرها (٤٢). فافتقار القرار المطعون فيه عن طريق اعادة المحاكمة للحيثيات القانونية التي تنسجم مع الطلب الاصلي والتي تؤدي الى النتيجة التي يخلص اليها ، يؤلف الاهمال لصيغة جوهرية المفضي الى قبول طلب الاعادة (٤٣).

٣٨ – وامر اغفال القرار المطعون فيه البت بالوسيلة القانونية المتعلقة **بالملف الاداري** مع ما لمضمونه من تأثير في المطالب ، يشكل مخالفة للاصول الجوهرية المتعلقة بذكر الحيثيات الواقعية والقانونية في ما يدلي به الفريقان من اسباب ودفوع ، يجيز طلب الاعادة بالاستناد الى السبب المبني عليه (٤٤) .

٣٩ – **وفي النقص في التعليل** الذي يجعل القرار المطعون فيه غير معلل كفاية بصورة تؤيد الحل المعطى للقضية ، سبب لسماع طلب الاعادة (٤٥). الا ان تعليل القرار بحد ذاته هو غير كاف بحيث يجب ان يكون **متوافقاً مع سبب الادعاء**. فان فصل القرار المطعون فيه النزاع استناداً لسبب قانوني يخالف السبب الذي اعتمده المستدعي في مراجعته ، فلا يكون التعليل المعطى للحكم متوافقاً مع سبب الادعاء . وفي ذلك مخالفة لصيغة جوهرية وبالتالي سبب من اسباب الاعادة (٤٦) .

III – في طلب تصحيح الخطأ المادي

٤٠ – لم تصنف المادة ٨٨ من المرسوم الاشتراعي ١١٩ تاريخ ١٢–٦–١٩٥٩ المنظم مجلس شورى الدولة الخطأ المادي ولم تعين ماهيته القانونية ، وقد اقتصر النص فيها على انه :

« اذا كان قرار مجلس الشورى مشوباً بخطأ مادي كان له تأثير في الحكم ، جاز للفريق صاحب العلاقة ان يقدم الى المجلس طلباً بالتصحيح
« يجب ان يقدم هذا الطلب في مدة شهرين من تاريخ تبليغ القرار المطلوب تصحيحه » .

فوجب لتعريفه وتعيين الحالات التي يكون الخطأ المادي قائماً فيها ، الرجوع الى ما ذهب اليه الاجتهاد الاداري في الموضوع .

٤١ – وقد جاء في قرار لمجلس شورى الدولة رقم ٤٨٩ تاريخ ٣١–١٠–١٩٥٦ (٤٧) ان الاجتهاد استقر على اعتبار وجود الخطأ المادي ليس فقط عندما يقع في القرار النهائي خطأ مادي بنتيجة الاغلاط الحسابية والكتابية التي تدل على وقوع السهو – كالخطأ المادي الوارد في تاريخ القرار (٤٨) – بل عندما يترتب على هذه الاغلاط **نتائج قانونية** تختلف عن النتائج التي اقترن بها القرار ،

كما جاء في قرار له ثان رقم ٤١٣ تاريخ ١٨–٤–١٩٥٧ (٤٩) ان اجتهاد مجلس الشورى جرى على تعريف الخطأ المادي بانه الخطأ

---

(٤٠) – قرار مجلس شورى الدولة ٥٨٦ تاريخ ٢٦–١١–١٩٥٧ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٥٨ صفحة ٧٤ دعوى بلدية بيروت على واصف عز الدين .
(٤١) – قرار مجلس شورى الدولة ٥٩٣ تاريخ ١٦–١٠–١٩٦١ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦١ صفحة ٢٢٣ دعوى رينه موراني ورفاقها على بلدية بيروت
(٤٢) – قرار مجلس شورى الدولة ٢٤٢ تاريخ ٢–٦–١٩٥٨ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٥٨ صفحة ١٧٧ دعوى الدولة على جبرائيل حتي .
(٤٣) – قرار مجلس شورى الدولة ٤٣٢ تاريخ ٢–٥–١٩٦١ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦١ صفحة ١٤٧ دعوى سجيع يوسف عبيد على الدولة (ادارة الجمارك العامة)
(٤٤) – قرار مجلس شورى الدولة ١٤٦ تاريخ ٨–٦–١٩٥٩ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٥٩ صفحة ١١١ دعوى الياس صعب على الدولة اللبنانية .
(٤٥) – قرار مجلس شورى الدولة ٢٤٢ تاريخ ٢–٦–١٩٥٨ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٥٨ صفحة ١٧٧ دعوى الدولة على جبرائيل حتي .
(٤٦) – قرار مجلس شورى الدولة ٢٠٣ تاريخ ٣–١٠–١٩٥٩ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٥٩ صفحة ١٥٧ دعوى جبرائيل حتي على الدولة اللبنانية – وزارة الاشغال العامة .
(٤٧) – قرار مجلس شورى الدولة ٤٨٩ تاريخ ٣١–١٠–١٩٥٦ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٥٧ صفحة ١٧ دعوى الدولة اللبنانية على جرجي جريج
(٤٨) – قرار مجلس شورى الدولة ٢١٤ تاريخ ١٣–١٠–١٩٥٩ هذه « المجموعة الادارية » ١٩٥٩ صفحة ١٧٧ دعوى س. ج. على الدولة اللبنانية – وزارة الاشغال العامة .
(٤٩) – هذه « المجموعة الادارية » ١٩٥٧ صفحة ٢٠٠ دعوى بلدية بيروت على يعقوب وفؤاد بولس

الذي يقع في الحكم على الوقائع المادية .

وقد تسنى لمجلس شورى الدولة ايضاً المجال لان يوضح في قرارين له آخرين في موضوع طلب تصحيح خطأ مادي :

٤٢ – الاول رقم ٦٦ تاريخ ١١–٢–١٩٦٠ (٥٠) – ان سبب « عدم البت في المطالب الواردة في اللوائح المتبادلة بعد قرار المجلس القاضي بتعيين خبير وبعد ورود التقرير الذي يضعه وعدم الاشارة الى الاستجواب الحاصل » وسبب « ورود خطأ مادي في تقرير الخبير وتناقض في الحكم المطعون فيه » لا يؤلفان في الواقع وحسب التشريع اللبناني خطأ مادياً يمكن تصحيحه .

٤٣ – والثاني رقم ٢٦٧ تاريخ ٢٧–١٠–١٩٦٠ (٥١) – ان ليس في تدوين طلب المستدعي الحكم له بالفائدة في متن القرار الصادر في مراجعته والحكم يرد هذا الطلب فيه تحت عنوان عبارة « رد باقي الطلبات الزائدة والمخالفة » مجال لتقديم مراجعة بتصحيح الخطأ المادي من اجل الحكم بها . ذلك لان رد الطلب لعدم ارتكازه على تعليل خاص هو من قبيل الخطأ القانوني وليس من قبيل الخطأ المادي .

الا ان هذا التعريف الايجابي للخطأ المادي المبني على قيام « **نتائج قانونية تختلف عن النتائج التي يقترن بها القرار المطعون فيه** » وعلى « **قيام الخطأ في الوقائع المادية** » من ناحية ، وهذا التعريف السلبي بانه « **ليس الخطأ القانوني** من ناحية اخرى » : لا يفيان بحاجة التعريف الصحيح والكامل للخطأ المادي .

٤٤ – ولعل في قرار مجلس شورى الدولة رقم ٥٠٨ تاريخ ٧–١١–١٩٥٦ (٥٢) ضابطة تمكن من تعيين معنى الخطأ المادي كما حدده الاجتهاد في انه : ذلك الخطأ القائم ليس في الاخطاء البسيطة والاغلاط الحسابية والمطبعية فحسب ، بل في التحقق الخاطىء لوقائع غير منازع فيها » (٥٣) . فقد تناول النزاع في طلب التصحيح ، الخطأ في عدم تطبيق مجلس الشورى النص القانوني الذي كان معمولاً به حين اصداره القرار المطعون فيه بحيث قضى في هذا القرار المطلوب تصحيحه بالحكم للمستدعي بالتعويض لاعتبار ان النص القانوني الذي يمنع التعويض عنه لم يكن ليعمل به بعد . ولما استثبت في مراجعة طلب تصحيح الخطأ المادي ان النص المانع من التعويض كان قد نشر في الجريدة الرسمية قبل صدور القرار المطلوب تصحيحه بثلاثة عشر يوماً ، وهو واقع غير منازع فيه ، وكان تحققه لهذا الواقع قد جاء خاطئاً ، قضى بالرجوع عن قراره لعلة انه مشوب بخطأ مادي وقد انتاب القرار خطأ اغفال حالة مادية راهنة ترتب عليها نتائج قانونية مختلفة .

فبأية حالة ومتى يصح القول بقيام الخطأ المادي الذي يستوجب تصحيح القرار المطلوب تصحيحه والذي يرتد الى خطأ القاضي المادي وليس الى خطئه القانوني ؟ ذلك عندما يستثبت القاضي خطأ من قيام واقعة غير منازع فيها تمّت حولها موافقة الفريقين (٥٤) .

٤٥ – ويشكل خطأ مادياً :

– الخطأ المادي المؤدي الى رد المراجعة لتقديمها بعد فوات المدة القانونية وهي مقدمة خلالها (٥٥) .
– الخطأ المادي المؤدي الى رد المراجعة لعدم بيان الاسباب المؤيدة لها اذا كان تقديمها ثابتاً (٥٦) .
– الخطأ المادي القائم حول عدم الطعن بقرار اداري معين (٥٧) .

٤٦ – ولا يشكل خطأ مادياً :

– الخطأ المادي المزعوم قيامه حول المعنى الذي يعطيه مجلس الشورى لمستند ضم الى الملف ولمداه (٥٨) .
– الخطأ المادي المزعوم قيامه حول القوة الثبوتية للمستندات المبرزة في الملف (٥٩) .

---

(٥٠) – هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦٠ صفحة ١٠٥ دعوى بلدية بيروت على شفيق الحسامي .
(٥١) – هذه « المجموعة الادارية » ١٩٦٠ صفحة ٢٢٣ دعوى قره بت قويوجيان على بلدية بيروت
(٥٢) – هذه « المجموعة الادارية » ١٩٥٧ صفحة ١٩ دعوى الدولة على ابو النصر

(٥٣)– Sont rectifiables "*en dehors des purs et simples lapsus, des fautes de calcul ou d'impression, les constatations inexaxtes portant sur des faits incontestés*". Conclusions de M. Jacomet sur l'affaire Dame Sticotti R.D.P. 1955 page 733.

(٥٤)– "*tenir pour acquis un fait non contesté mais inexact*". M.P.L. dans sa note sous C.E. 7 Avril 1933 S. 1934-3-113.

(٥٥)– C.E. 25 Janv. 1937 X....S. p. 98
C.E. 5 Mai 1939 Botton Rec. Leb. p. 286

(٥٦)– C.E. 22 mars 1957 Ministre des Travaux Publics c. Clausi Rec. Leb. p. 198

(٥٧)– C.E. 17 Janv. 1955 Robillard Rec. Leb. p. 29

(٥٨)– C.E. 3 Juillet 1957 Maillot Rec. Leb. p. 443

(٥٩)– C.E. 22 Fév. 1957 Casanova Rec. Leb. p. 124

٤٧ – وقد لا يكفي لان يكون القرار المطلوب تصحيحه مشوباً بالخطأ المادي بل يجب ان يؤثر قيامه في الحكم ، للقول بجواز التصحيح . والخطأ الذي يؤثر في الحكم هو ذلك الخطأ الذي يشوب الاسس التي يكون قد اعتمدها مجلس الشورى في تركيز التعليل القانوني المبنية عليه **الفقرة الحكمية**،وان كانت الفقرة الحكمية على **ارتباط وثيق** مع اسباب الحكم التي تستند اليها، بحيث يمكن لمجلس الشورى ان يعتمد في قرار الفصل بطلب التصحيح اسباباً جديدة حال دون الاخذ بها الخطأ المادي الواقع في القرار المطعون فيه وبدون ان يعدل المجلس شيئاً من **الفقرة الحكمية** التي انتهى اليها في القرار المطلوب تصحيحه (٦٠) .

٤٨ – ولعل حرص المشترع في تعليقه قبول طلب تصحيح الخطأ المادي على شرط « **تأثيره في الحكم** » (المادة ٨٨ من المرسوم الاشتراعي) وتفسير الاجتهاد لهذا « **التأثير في الحكم** » بانه ذلك التأثير في وجه الفقرة الحكمية ، يرتد الى «**خاصية**» طلب تصحيح الخطأ المادي في المراجعات الادارية وقد جعل منه طريقاً من طرق المراجعات **الاستثنائية** في القضاء الاداري بخلاف ما هو عليه في اصول المحاكمات المدنية بحيث يظل مقبولا في الدعاوي العدلية طالما انه لا يهدف الى اعادة النقاش حول الحل الذي اعتمده القاضي في فصله النزاع العالق لديه (٦١) .

المحامي جوزف الشدياق

---

(٦٠)– C.E. Arrêt GRUAIS 13 Déc. 1957 R.P.D.A. 1958 no 30:
"Le sieur Gruais n'est dès lors pas fondé à soutenir que l'erreur matérielle relatée doit entraîner la modification du dispositif de la décision du Conseil d'Etat"

(٦١)– *"le tribunal qui a rendu un jugement peut aussi, d'après la jurisprudence, rectifier les erreurs purement matérielles de ce jugement, en combler les lacunes ou omissions involontaires ou de pure inadvertance, alors qu'aucune difficulté ne s'élève sur le sens et la portée de la décision"*
Glasson, Tissier et Morel "Traité de Procédure Civile" T. III p. 88